

الجواب

اعلمي بأن هذا السؤال ذهب أهل العلم فيه على قولين :

القول الاول:

بأنه يجوز أخذ الحبوب ولا مانع في ذلك لأن الاصل الإباحة ما لم يأتي نص بالمنع .

القول الثاني:

بأنه يجوز أخذ الحبوب بشرطين أن يتم استشاره طبيب مسلم ثقة يقول بأن ليس هناك ضرر في أخذ الحبوب وايضا يجب استأذان الزوج في أخذها وهذا ما ذهب اليه شيخنا ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله . وحجتهم في ذلك عدم ضياع منفعة الصيام مع الناس وحتى لا يتم القضاء بعد ذلك .

الراجع عندي

أما الراجع عندي هو عدم أخذ هذه الحبوب مطلقا والدليل هو:

- أن أخذ هذه الحبوب فيه معارضة للفطرة التي فطر الله عليها النساء وهو أمر قد كتبه الله على بنات جنسك وليس بيدك .

- لما تكلفين نفسك ما لم يوجهه الله عليك واسقطه عنك في وقت العذر . وتشريعين لك ما لم يشرعه الله لك عز وجل .

- اختلف أهل الصنعة وهم الأطباء بين من يقول بأن الحبوب ليس بضاره ومنهم من يقول بأنها ضاره وعليه فيجب الحذر منها من باب قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء/92 ، وقوله : (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/591 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

وقال في الآداب الشرعية" (2/463) : " وتحرم المداواة بكل مضر "

- من المعروف بأن الحيض (دم صحه) وأنه يطهر الرحم فما هي الضرورة في تأخير هذا الطهر لك ولعل تأخيره فيه ضرر لك وهذا أمر لا يعلمه طبيب ولكن يعلمه الله والأصل في الشرع (دراء المفاسد مقدم على جلب المصالح) انتهى .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 16/07/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfarag.com